خارج الفقه

۳-۱۲-۹۵ القول فی المواقیت ۷۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

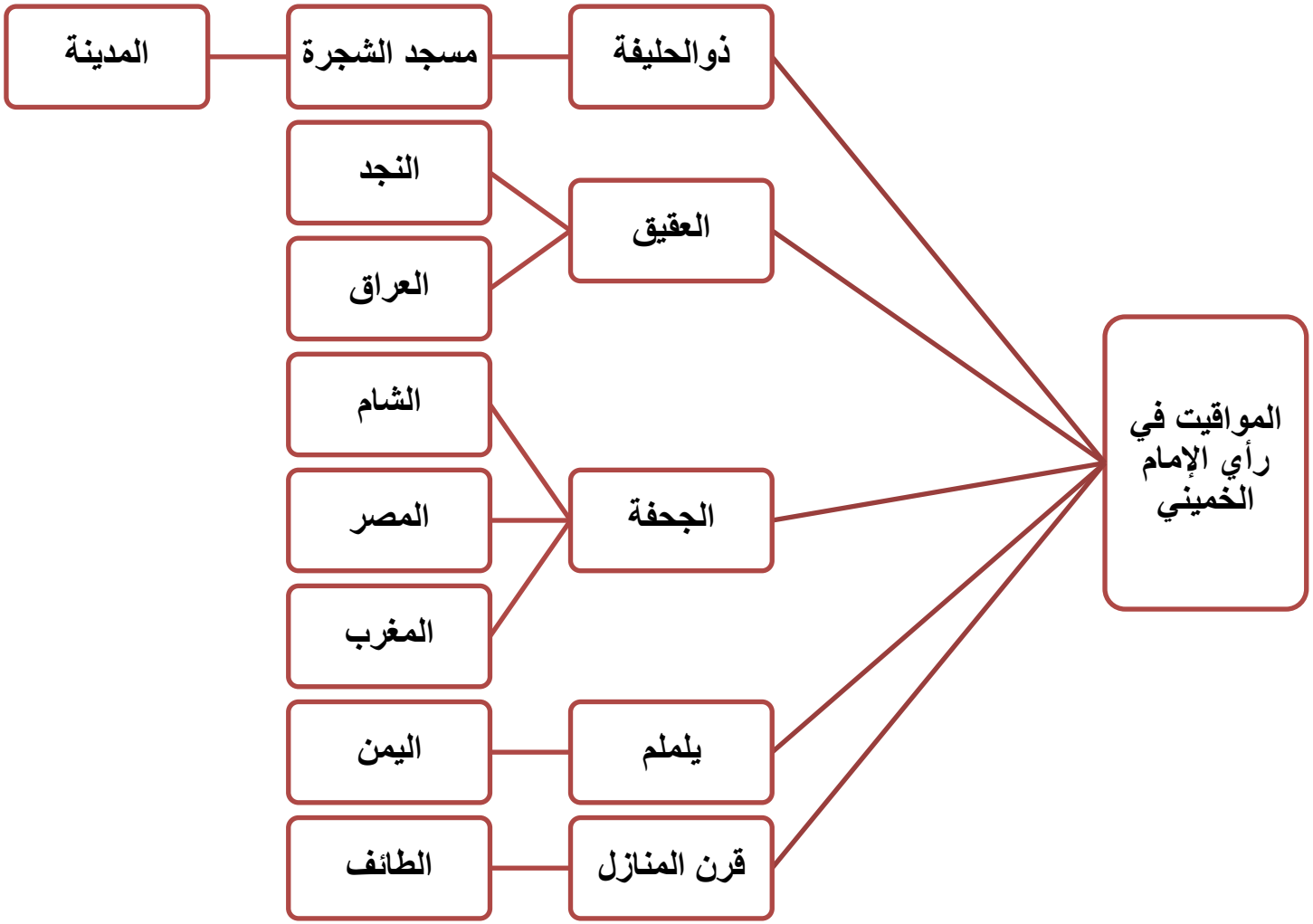

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ***هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ بل الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (۶)
- (۶) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكّة و رواية عبد الحميد لا بأس بها سنداً. (الخوئى).
- فيه إشكال بل و فى ما قبله. (النائينى).
- فيه إشكال. (الأصفهانى، الإمام الخمينى).
- فيه إشكال و كذا فيما قبله. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

القول فی المواقیت

- فإنّ الّذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلّا، و إذا عدل إلی طریق آخر لا یکون مجاوزاً، و إن کان ذلک و هو فی ذی الحلیفة، و ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید من المنع عن العدول إذا أتی المدینة مع ضعفه منزّل علی الکراهة (۲).
- (۲) أو علی ترک الإحرام مع العبور من المیقات مع عدم کون الخوف المذکور عذراً کما هو الغالب فی المدینة. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۲

القول فی المواقیت

- «۴» ۸ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ
- ۱۴۹۱۱- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ *جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ- وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ- مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
- (۵)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۸

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ،
- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد،
- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الحائض تحرم خارج المسجد

- **(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس (٣) فى كيفيّة إحرامها و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة،**
- (٣) رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال و *لعلّ المراد من المسجد فيها مسجد الحرام*. (الإمام الخمينى).
- الرواية مسندة و معتبرة و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لا يجوز لها دخول المسجد و أمّا الاجتياز فلا يتحقّق فيه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۲

الحائض تحرم خارج المسجد

- ۱۶۶۱۷- ۲- «۷» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ- قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ- وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا «۱»- وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ- وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ «۲».
- (۷)- الكافى ۴- ۴۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۵.
- (۱)- فى التهذيب- ثيابها لاحرامها (هامش المخطوط).
- (۲)- فى المصدر- بغير صلاة.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۰۰-۳۹۹

الحائض تحرم خارج المسجد

- أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِيهِ أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى خَوْفِ تَعَدِّي النَّجَاسَة
- *وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ «٣».*
- (٣)- مر فى الباب ١٥ من أبواب الجنابة.
- (٤)- الكافى ٤- ٤٤٥- ٤.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٤٠٠

الحائض تحرم خارج المسجد

- **و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت (۴) فى الجحفة أو محاذاتها.**
- (۴) على الأحوط. (الأصفهانى).
- على الأحوط بناءً على هذا القول. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۲